مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الرَّابِعَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

[الْآدَاب الْإِسْلَامِيَّة]

www.menhag-un.com

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

آدَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**».

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمَزِيَّتُهُ عَلَىٰ سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمْ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ**».

قَالَ الْحَافِظُ رحمه الله: «قَوْلُهُ: «**نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ**»: أَيِ الْآخِرُونَ زَمَانًا، الْأَوَّلُونَ مَنْزِلَةً، وَالْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَإِنْ تَأَخَّرَ وُجُودُهَا فِي الدُّنْيَا عَنِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ، فَهِيَ سَابِقَةٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِأَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ يُحْشَرُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُقْضَىٰ بَيْنَهُمْ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

وَقَوْلُهُ: «**بَيْدَ**» مِثْلَ غَيْرَ وَزْنًا وَمَعْنًىٰ.

وَقَوْلُهُ: «**أُوتُوا الْكِتَابَ**»: اللَّامُ لِلْجِنْسِ، وَالْمُرَادُ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ.

قَوْلُهُ: «**ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمْ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ**» الْمُرَادُ بِالْيَوْمِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَالْمُرَادُ بِفَرْضِهِ فَرْضُ تَعْظِيمِهِ، وَأُشِيرَ إِلَيْهِ بِهَذَا لِكَوْنِهِ ذُكِرَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ.

كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا**».. الْحَدِيثَ».

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ: «لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فُرِضَ عَلَيْهِمْ بِعَيْنِهِ فَتَرَكُوهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ فَرْضَ اللهِ عَلَيْهِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ فُرِضَ عَلَيْهِمْ يَوْمٌ مَنِ الْجُمُعَةِ وُكِلَ إِلَىٰ اخْتِيَارِهِمْ لِيُقِيمُوا فِيهِ شَرِيعَتَهُمْ، فَاخْتَلَفُوا فِي أَيِّ الْأَيَّامِ يَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمُ، وَلَمْ يَهْدِهِمُ اللهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَذَخَرَهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهَدَاهُمْ لَهُ تَفَضُّلًا مِنْهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَفُضِّلَتْ بِهِ عَلَىٰ سَائِرِ الْأُمَمِ؛ إِذْ هُوَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، وَفَضَّلَهُ بِسَاعَةٍ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ.

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «**ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللهُ لَهُ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُهُ ﷺ: «**هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللهُ لَهُ فِيهِ دَلِيلٌ لِوُجُوبِ الْجُمُعَةِ، وَفِيهِ فَضِيلَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ**».

إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَهُ فَضِيلَةٌ وَمَزِيَّةٌ عَلَىٰ سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَلَهُ خَصَائِصُ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الزَّادِ»، وَاخْتَصَّتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ بِآدَابٍ تَشْمَلُ مَجْمُوعَةَ أَفْعَالٍ وَتُرُوكٍ، **وَمُجْمَلُهَا فِيمَا يَلِي**:

أَوَّلًا: آدَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ:

الْغُسْلُ وَالتَّطَيُّبُ لِلْجُمُعَةِ

أَحَدُهَا: الْغُسْلُ وَالتَّطَيُّبُ لِلْجُمُعَةِ، فَيَتَنَظَّفُ بِغُسْلٍ لِمَا يَقْطَعُ تَغَيُّرَ الرِّيحِ مِنْ جَمِيعِ الْجَسَدِ، وَلِئَلَّا يُؤْذِيَ أَحَدًا قَارَبَهُ؛ وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُقِيمُ لَهَا عَلَىٰ أَحْسَنِ وَصْفٍ.

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**».

وَقَوْلُهُ: «**وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» أَيْ بَالِغٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الِاحْتِلَامَ؛ لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ.

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: «**وَاجِبٌ**» عَلَىٰ فَرْضِيَّةِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ، وَجَمْعٍ جَمٍّ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَن بَعْدَهُمْ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ بِلَفْظِ الْوُجُوبِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ بِالْوُجُوبِ بِنَاءً عَلَىٰ الظَّاهِرِ.

وَخَالَفَ الْأَكْثَرُونَ فَقَالُوا بِالِاسْتِحْبَابِ وَهُوَ مُحْتَاجُونَ إِلَىٰ الِاعْتِذَارِ عَنْ

مُخَالَفَةِ هَذَا الظَّاهِرِ، فَأَوَّلُوا صِيغَةَ الْأَمْرِ عَلَىٰ النَّدْبِ، وَصِيغَةُ الْوُجُوبِ عَلَىٰ التَّأْكِيدِ، كَمَا يُقَالُ: وَحَقِّكَ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا، وَكَمَا يُقَالُ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ الثَّانِي أَضْعَفُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمُعَارِضُ رَاجِحًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَىٰ هَذَا الظَّاهِرِ.

وَأَقْوَىٰ مَا عَارَضُوا بِهِ حَدِيثُ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَحَسَّنَهُ أَيْضًا فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

وَلَا يُقَاوِمُ سَنَدُهُ سَنَدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ مِنْ سَنَدِهِ صَحِيحًا عَلَىٰ مَذْهَبِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَرُبَّمَا احْتَمَلَ أَيْضًا تَأْوِيلًا مُسْتَكْرَهًا بَعِيدًا كَبُعْدِ تَأْوِيلِ لَفْظِ الْوُجُوبِ عَلَىٰ التَّأْكِيدِ.

وَأَمَّا غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمُعَارَضَاتِ الْمَذْكُورَةِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ دَلَائِلِ الْوُجُوبِ فَلَا تَقْوَىٰ دَلَالَتُهُ عَلَىٰ عَدَمِ الْوُجُوبِ لِقُوَّةِ دَلَائِلِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ».

وَرَوَىٰ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ -أَيْ فِي الْخُطْبَةِ- إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ: «أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟

قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَىٰ أَهْلِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ.

فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

www.menhag-un.com

-وَالصَّوَابُ فِي النُّطْقِ فِي هَذِهِ وَالضَّبْطُ أَنْ يُقَالَ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ-».

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟

فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ.

فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ؟**».

قَوْلُهُ: «وَالْوُضُوءَ أَيْضًا» فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ قَبِلَ عُذْرَهُ فِي تَرْكِ التَّبْكِيرِ، لَكِنَّهُ اسْتُنْبِطَ مِنْهُ مَعْنًىٰ آخَرُ اتُّجِهَ لَهُ عَلَيْهِ فِيهِ إِنْكَارٌ ثَانٍ يُضَافُ إِلَىٰ الْأَوَّلِ.

وَقَوْلُهُ: «وَالْوُضُوءَ» قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «فِي رِوَايَتِنَا بِالنَّصْبِ، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَيْ «وَالْوُضُوءَ» أَيْضًا اقْتَصَرْتَ عَلَيْهِ أَوِ اخْتَرْتَهُ دُونَ الْغُسْلِ؟

وَالْمَعْنَىٰ: مَا اكْتَفَيْتَ بِتَأْخِيرِ الْوَقْتِ وَتَفْوِيتِ الْفَضِيلَةِ حَتَّىٰ تَرَكْتَ الْغُسْلَ وَاقْتَصَرْتَ عَلَىٰ الْوُضُوءِ؟

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ غُسْلِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ وَاجِبٌ، فَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَىٰ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ لِقَطْعِ عُمَرَ الْخُطْبَةَ وَإِنْكَارِهِ عَلَىٰ عُثْمَانَ تَرْكَهُ».

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَوْلُ صَاحِبِ «زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ»: يُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ أَنَّ الِاغْتِسَالَ وَاجِبٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ».

فَهَذَا الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَّبِعُ الدَّلِيلَ، وَيُخَالِفُ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ، بَلْ وَيُخَالِفُ الْمَذْهَبَ، وَيُخَالِفُ صَاحِبَ الْمَتْنِ الَّذِي كَانَ يَشْرَحُهُ وَيَقُولُ: «ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ أَنَّ الِاغْتِسَالَ -يَعْنِي لِلْجُمُعَةِ- وَاجِبٌ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ لِمَا يَلِي:

قَوْلُ أَفْصَحِ الْخَلْقِ وَأَنْصَحِهِمْ مُحَمَّدٌ ﷺ: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»، فَصَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوُجُوبِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّنَا لَوْ قَرَأْنَا هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِي مُؤَلَّفٍ كَهَذَا الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا لَمْ نَفْهَمْ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ وَاجِبٌ يَأْثَمُ بِتَرْكِهِ، فَكَيْفَ وَالتَّعْبِيرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِشَرِيعَةِ اللهِ، وَأَفْصَحُ الْخَلْقِ، وَأَنْصَحُ الْخَلْقِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِمَا يَقُولُ؟

ثُمَّ إِنَّهُ عَلَّقَ الْوُجُوبَ بِوَصْفٍ يَقْتَضِي الْإِلْزَامَ وَهُوَ الِاحْتِلَامُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْبُلُوغُ، فَإِذَا تَأَمَّلْنَا ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَنَا ظَاهِرًا أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَهُ فَهُوَ آثِمٌ، لَكِنْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَنْ جَنَابَةٍ.

ثَانِيًا: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ تَأَخُّرَهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كُنْتُ

فِي شُغُلٍ، وَمَا زِدْتُ عَلَىٰ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مُوَبِّخًا: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا -أَيْ تَفْعَلُ الْوُضُوءَ أَيْضًا- وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟» فَأَنْكَرَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَيْهِ اقْتِصَارَهُ عَلَىٰ الْوُضُوءِ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُقَاوِمُ مَا أَخْرَجَهُ الْأَئِمَّةُ السَّبْعَةُ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آنِفًا: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**».

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ إِلَّا فِي حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ، وَإِنْ كُنَّا رَجَّحْنَا فِي الْمُصْطَلَحِ أَنَّهُ مَتَىٰ ثَبَتَ سَمَاعُ الرَّاوِي مِنْ شَيْخِهِ وَكَانَ ثِقَةً لَيْسَ مَعْرُوفًا بِالتَّدْلِيسِ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَىٰ السَّمَاعِ، عَلَىٰ أَنَّ الْحَسَنَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَمَاهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالتَّدْلِيسِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَيْثُ الْمَتْنُ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ وَجَدْتَهُ رَكِيكًا لَيْسَ كَالْأُسْلُوبِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَ» (بِهَا) أَيْنَ مَرْجِعُ الضَّمِيرُ؟

فَفِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرَّكَاكَةِ -أَيِ الضَّعْفُ فِي الْبَلَاغَةِ- «وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» فَيَظْهَرُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ-: «فَالَّذِي نَرَاهُ وَنَدِينُ اللهَ بِهِ، وَنُحَافِظُ عَلَيْهِ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ إِلَّا لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ لِلضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَلَمْ يَأْتِ حَدِيثٌ أَنَّ الْوُضُوءَ كَافٍ.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»؛ فَإِنَّهُ مَرْجُوحٌ لِاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ، فَبَعْضُهُمْ قَالَ: «**مَنْ اغْتَسَلَ فَأَحْسَنَ الْغُسْلَ**» وَهَذِهِ أَرْجَحُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ**»». انْتَهَىٰ كَلَامُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-.

ثُمَّ إِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ، الَّذِي مَرَّ يَتَعَلَّقُ بِالْغُسْلِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمِنْ أَجْلِ ذَهَبَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- إِلَىٰ أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَجَهَّزَ لِلْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ الْجَنَابَةَ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ، فَعَلَيْهِ غُسْلَانِ.

قَالَ: لِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ، وَهَذَا وَاجِبٌ، فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ الْجَنَابَةَ، فَيَكُونُ هَذا بِالْغُسْلِ، فَإِذَا أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَذْهَبَ لِلْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ، وَفِي هَذَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ.

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**».

قَوْلُهُ: «**إِنْ وَجَدَ**» مُتَعَلِّقٌ بِالطِّيبِ أَيْ إِنْ وَجَدَ الطِّيبَ مَسَّهُ، وَيُحْتَمَلُ تَعَلُّقُهُ بِمَا قَبْلَهُ أَيْضًا، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «**وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ**».

قَالَ عِيَاضٌ: «يُحْتَمَلُ قَوْلُهُ: «**مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ**» إِرَادَةُ التَّأْكِيدِ لِيَفْعَلَ مَا أَمْكَنَهُ، وَيُحْتَمَلُ إِرَادَةُ الْكَثْرَةِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: «**وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ**».

لِأَنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ لِلرَّجُلِ يَعْنِي طِيبَ الْمَرْأَةِ، وَطِيبَ الْمَرْأَةِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ، فَإِبَاحَتُهُ لِلرَّجُلِ لِأَجْلِ عَدَمِ غَيْرِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ تَأَكُّدِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ».

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْغُسْلِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَاللُّبْسُ مِنْ صَالِحِ الثِّيَابِ، وَالتَّطَيُّبُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَىٰ الْغُسْلِ.

وَأَمَّا لُبْسُ صَالِحِ الثِّيَابِ وَالتَّطَيُّبُ فَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، وَقَدْ ادَّعَىٰ بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِ الطِّيبِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ، فَإِنَّهُمَا ذُكِرَا فِي نَسَقٍ.

وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: «إِنَّهُ كَانَ يُوجِبُ الطِّيبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» فَلَا إِجْمَاعَ إِذَنْ، فَتَنْهَارُ حُجَّةُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ».

فَهَذَا مِنْ آدَابِ الْجُمُعَةِ: الْغُسْلُ الْوَاجِبُ وَمَسُّ الطِّيبِ.

www.mennag-un.com

لُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ

وَمِنْ آدَابِ الْجُمُعَةِ أَيْضًا: لُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ، وَالْمُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَذَلِكَ لِلْإِمَامِ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا.

قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ وَأَصْحَابِ الشَّجَرَةِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَبِسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ طِيبٌ مَسُّوا مِنْهُ، ثُمَّ رَاحُوا إِلَىٰ الْجُمُعَةِ».

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَىٰ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ**».

ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**»، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِيهِ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ التَّجَمُّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَلَابِسِ الْحَسَنَةِ؛ لِكَوْنِهِ ﷺ أَقَرَّ عُمَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ اسْتِعْمَالَ السِّيَرَاءِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَكَذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهَا».

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: «يُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ فِي سَائِرِ مَجَامِعِ الْخَيْرِ إِلَّا مَا يَنْبَغِي فِيهِ إِظْهَارُ التَّمَسْكُنِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْخَوْفِ كَالِاسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ».

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

قَالَ مُحَمَّد شَمْس الْحَقِّ الْعَظِيم آبَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَوْلُهُ: «**إِنْ وَجَدَ**» أَيْ سَعَةً يَقْدِرُ بِهَا عَلَىٰ تَحْصِيلِ زَائِدٍ عَلَىٰ مَلْبُوسِ مِهْنَتِهِ.

وَقَوْلُهُ: «**أَنْ يَتَّخِذَ**» وَالْمَعْنَىٰ لَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ حَرَجٌ أَيْ نَقْصٌ يُخِلُّ بِزُهْدِهِ فِي أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَيْ يَلْبَسُهُمَا فِيهِ وَفِي أَمْثَالِهِ مِنَ الْعِيدِ وَغَيْرِهِ.

وَفِيهِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شِيَمِ الْمُتَّقِينَ لَوْلَا تَعْظِيمُ الْجُمُعَةِ، وَمُرَاعَاةُ شِعَارِ الْإِسْلَامِ سِوَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ أَيْ بَذْلَتِهِ وَخِدْمَتِهِ أَيْ غَيْرِ الثَّوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ مَعَهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثِّيَابِ الْحَسَنَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَخْصِيصِهِ بِمَلْبُوسٍ غَيْرِ مَلْبُوسِ سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وَهَذَا حَضٌّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ التَّجَمُّلِ لِلْجُمُعَةِ فِي اللِّبَاسِ، كَمَا حَضَّ عَلَىٰ التَّطَيُّبِ وَالْغُسْلِ وَالسِّوَاكِ، بِأَنَّهُ يَكُونُ كَذَلِكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُغْتَسِلًا مُتَطَيِّبًا مُسْتَنًّا أَيْ مُتَسَوِّكًا، عَلَيْهِ أَحْسَنُ ثِيَابِهِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، فَكَانَ التَّجَمُّلُ مَسْنُونًا فِيهِ كَالْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ**» دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنْ لُبْسِ الْجَمَالِ وَحُسْنِ الْهَيْئَةِ عَلَىٰ عَادَتِهِمْ مِنَ الْمَلَابِسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَاتِّخَاذُهَا لِلْجُمُعَةِ سِوَىٰ الثِّيَابِ الَّتِي يَمْتَهِنُهَا فِي سَائِرِ أَوْقَاتِهِ يُفِيدُ قَصْرَهَا عَلَىٰ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ تَكُونَ الْجُمُعَةُ مَخْصُوصَةً بِلُبْسِهَا، وَأَنْ تَكُونَ لَهُ ثِيَابٌ غَيْرَهَا يَمْتَهِنُهَا وَيُبَاشِرُ الْأَعْمَالَ فِيهَا».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَعْنَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ: أَيْ ثَوْبَيْ بِذْلَتِهِ، يُقَالُ مِنَ امْتَهَنَنِي الْقَوْمَ أَيْ ابْتَذَلُونِي، وَالثَّوْبَانِ وَاللهُ أَعْلَمُ قَمِيصٌ وَرِدَاءٌ، أَوْ جُبَّةٌ وَرِدَاءٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ: النَّدْبُ لِكُلِّ مَنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ الثِّيَابَ الْحِسَانَ لِلْأَعْيَادِ وَالْجُمُعَاتِ وَيَتَجَمَّلَ بِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَيَعْتَمُّ، وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ، وَفِيهِ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِالطِّيبِ وَالسِّوَاكِ وَالدُّهْنِ».

www.menhag-un.com

لُبْسُ الثِّيَابِ الْبِيضِ

مِنَ الْآدَابِ أَيْضًا: لُبْسُ الثِّيَابِ الْبِيضِ، وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ الثِّيَابِ، وَهِيَ لِبَاسُ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ نَصَرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَغَيْرِهِ.

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابُ بَيَاضٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عليهما السلام».

وَفِيهِ فَضِيلَةُ الثِّيَابِ الْبِيضِ، وَكَانَ ﷺ يَلْبَسُ الْبَيَاضَ، وَيَحُضُّ عَلَىٰ لِبَاسِهِ، وَيَأْمُرُ بِتَكْفِينِ الْأَمْوَاتِ فِيهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَوْلُهُ: «**فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ**» لِدَلَالَتِهِ غَالِبًا عَلَىٰ التَّوَاضُعِ، وَعَدَمِ الْكِبْرِ وَالْخُيَلَاءِ وَالْعُجْبِ، وَسَائِرِ الْأَخْلَاقِ الطَّيِّبَةِ.

www.menhag-un.com

السِّوَاكُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ

مِنَ الْآدَابِ أَيْضًا: السِّوَاكُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ**».

قَوْلُهُ ﷺ: «**وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ**» مَعْنَاهُ: وَيُسَنُّ السِّوَاكُ وَمَسُّ الطِّيبِ.

وَرَوَىٰ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**».

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لَمْ يَصِحَّ فِي سِوَاكِ الصَّائِمِ حَدِيثٌ نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّ عَلَيْهِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ، وَكُلِّ صَلَاةٍ مُطْلَقًا، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ صَائِمٍ وَغَيْرِهِ، وَنَدَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ السِّوَاكِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ صَائِمٍ وَغَيْرِهِ».

www.menhag-un.com

إِزَالَةُ الظُّفُرِ وَالشَّعْرِ

وَمِنْهَا أَيْضًا: إِزَالَةُ الظُّفُرِ وَالشَّعْرِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَيْ لِمَنْ أَرَادَ الذَّهَابَ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ أَنْ يَتَفَقَّدَ فِطْرَةَ جَسَدِهِ مِنْ قَصِّ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ، وَنَتْفِ إِبِطِهِ، وَسِوَاكِهِ، وَاسْتِحْدَادِهِ إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَالِاسْتِحْدَادُ اسْتِعْمَالُ الْحَدِيدَةِ وَهِيَ الْمُوسَىٰ فِي إِزَالَةِ الشَّعْرِ شَعْرِ الْعَانَةِ ومَا أَشْبَهَ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ التَّجَمُّلَ فِيهِ مَشْرُوعٌ، وَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ بَابِ التَّجَمُّلِ وَالتَّنَظُّفِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدَّهِنَ، وَيَتَنَظَّفُ بِأَخْذِ الشَّعْرِ وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي النَّدْبِ إِلَىٰ إِحْسَانِ الثِّيَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالسِّوَاكِ، وَالطِّيبِ، وَأَمَّا إِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفُرِ فَاحْتَجَّ لَهُمَا الْبَيْهَقِيُّ وَالْمُحَقِّقُونَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي بَابِ السِّوَاكِ فِي النَّدْبِ الْعَامِّ إِلَيْهِمَا، وَأَنَّهُمَا مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِمَا».

www.menhag-un.com

تَرْكُ أَكْلِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ

وَمِنَ الْآدَابِ أَيْضًا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ وَهِيَ قَبْلَ ذَهَابِهِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ: تَرْكُ أَكْلِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا** -أَوْ قَالَ: **فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا**-، **وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**».

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضْرَاوَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: «**قَرِّبُوهَا**» إِلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهُ قَالَ: «**كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**».

قَوْلُهُ: «**أَوْ لِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**» كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ بِالشَّكِّ أَيْضًا، وَلِغَيْرِهِ: «**وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**» بِوَاوِ الْعَطْفِ، وكَذَا لِمُسْلِمٍ، وَهِيَ أَخَصُّ مِنَ الِاعْتِزَالِ؛ لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ يَعْنِي الِاعْتِزَالَ، وَأَمَّا الْقُعُودُ فِي بَيْتِهِ فَهَذَا أَخَصُّ مِنْ اعْتِزَالِهِ؛ لِأَنَّ الِاعْتِزَالَ قَدْ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ يَكُونُ فِي غَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي نَفْيِ كُلِّ مَا يَتَأَذَّىٰ بِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ

وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّىٰ، مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ الْإِنْسُ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ مَنْعِ أَكْلِ الثُّوْمِ وَنَحْوِهِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ خَالِيًا، حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ خَالِيًا؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْمَلَائِكَةِ، وَلِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ».

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قُلْتُ: عَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الثُّوْمِ مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ كَالْمَطَرِ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِاعْتِزَالِ الْمَسْجِدِ زَجْرًا لَهُ عَنْ تَنَاوُلِهِ حَالَةَ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَىٰ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ، لِكَيْ لَا يَتَأَذَّىٰ بِهِ أَهْلُ الْمَسْجِدِ».

فَهَذِهِ كُلُّهَا قَبْلَ قَصْدِهِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا آدَابُ الْقَصْدِ إِلَىٰ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

فَأَحَدُهَا: التَّبْكِيرُ إِلَىٰ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً** -ثُمَّ رَاحَ: أَيْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ- **وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**».

فِيهِ فَضْلُ التَّبْكِيرِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ؛ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنَ اعْتِنَاءِ الْمَلَائِكَةِ بِكِتَابَةِ السَّابِقِ، وَأَنَّ الْأَسْبَقَ أَكْثَرُ الثَّوَابِ، لِتَشْبِيهِ الْمُتَقَدِّمِ بِمُهْدِي الْبَدَنَةِ، وَالَّذِي يَلِيهِ بِمُهْدِي مَا هُوَ دُونَهَا وَهِيَ الْبَقَرَةُ، وَهَكَذَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ ﷺ: «**ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً**».

الْمُرَادُ بِالرَّوَاحِ الذَّهَابُ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، مَذْهَبُ مَالِكٍ وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالْقَاضِي حُسَيْنٍ، وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّاعَاتِ هُنَا لَحَظَاتٌ لَطِيفَةٌ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَالرَّوَاحُ عِنْدَهُمْ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَادَّعَوْا أَنَّ هَذا مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ أَصْحَابِهِ، وَابْنِ حَبِيبٍ الْمَالِكِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ اسْتِحْبَابُ التَّبْكِيرِ إِلَيْهَا أَوَّلَ النَّهَارِ، وَالسَّاعَاتُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَالرَّوَاحُ يَكُونُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لُغَةُ الْعَرَبِ الرَّوَاحُ الذَّهَابُ سَوَاءٌ كَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ آخِرَهُ أَوْ فِي اللَّيْلِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ وَالْمَعْنَىٰ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَكْتُبُ مَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَىٰ، وَهُوَ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ مَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ ثُمَّ الرَّابِعَةِ ثُمَّ الْخَامِسَةِ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ السَّادِسَةِ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَلَمْ يَكْتُبُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدًا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ مُتَّصِلًا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهُوَ بَعْدَ انْفِصَالِ السَّادِسَةِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنَ الْهَدْيِ وَالْفَضِيلَةِ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَكَذَا ذِكْرُ السَّاعَاتِ إِنَّمَا كَانَ لِلْحَثِّ عَلَىٰ التَّبْكِيرِ إِلَيْهَا، وَالتَّرْغِيبِ فِي فَضِيلَةِ السَّبْقِ وَتَحْصِيلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَانْتِظَارِهَا بِالِاشْتِغَالِ بِالنَّفْلِ وَالذِّكْرِ وَنَحْوِهِ وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَحْصُلُ بِالذَّهَابِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَلَا فَضِيلَةَ لِمَنْ أَتَىٰ بَعْدَ الزَّوَالِ لِأَنَّ النِّدَاءَ يَكُونُ حِينَئِذٍ وَيَحْرُمُ التَّخَلُّفُ بَعْدَ النِّدَاءِ».

وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَىٰ التَّبْكِيرِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّ مَرَاتِبَ النَّاسِ فِي الْفَضِيلَةِ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا بِحَسَبِ أَعْمَالِهِمْ وَهُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: الْحَضُّ عَلَىٰ الِاغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفَضْلُهُ، وَفَضْلُ التَّبْكِيرِ إِلَيْهَا، وَأَنَّ الْفَضْلَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا يَحْصُلُ لِمَنْ جَمَعَهُمَا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا أُطْلِقَ فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ مِنْ تَرَتُّبِ الْفَضْلِ عَلَىٰ التَّبْكِيرِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْغُسْلِ.

www.menhag-un.com

الذَّهَابُ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَاشِيًا

الثَّانِي مِنْ آدَابِ الْقَصْدِ إِلَىٰ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: الذَّهَابُ إِلَىٰ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَاشِيًا، فَيُسْتَحَبُّ لِقَاصِدِ الْجُمُعَةِ أَنْ يَمْشِيَ، وَأَلَّا يَرْكَبَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ وَنَحْوِهِ.

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ**» فَفِي حِكَايَةِ الْخَطَّابِيِّ عَنِ الْأَثْرَمِ أَنَّهُ لِلتَّأْكِيدِ، وَأَنَّهُمَا بِمَعْنًىٰ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ احْتِرَازٌ مِنْ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: نَفْسُ تَوَهُّمِ حَمْلِ الْمَشْيِ عَلَىٰ الْمُضِيِّ وَالذَّهَابِ وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا.

وَالثَّانِي: نَفْيُ الرُّكُوبِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَوِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ مَشْيٍ لَاحْتَمَلَ أَنَّ الْمُرَادَ وُجُودُ شَيْءٍ مِنَ الْمَشْيِ وَلَوْ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَنَفَىٰ ذَلِكَ الِاحْتِمَالَ، وَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ مَشْيُ جَمِيعِ الطَّرِيقِ، وَلَمْ يَرْكَبْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: «**وَلَمْ يَرْكَبْ**» تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ: «**مَشَىٰ**»، وَيُحْتَمَلُ أَلَّا يَكُونَ تَأْكِيدًا وَيَكُونُ الْمَعْنَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَشَىٰ فِي الذَّهَابِ فَقَطْ أَوْ فِي الْإِيَابِ فَقَطْ، أَوْ مَشَىٰ شَيْئًا يَسِيرًا فِي الذَّهَابِ أَوِ الْإِيَابِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَشَىٰ، وَلَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَبْ، فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ قَوْلُهُ: «**وَلَمْ يَرْكَبْ**» تَأْكِيدًا فَافْهَمْ».

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي حَالِ الْمَشْيِ

وَمِنْ آدَابِ الْقَصْدِ إِلَىٰ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي حَالِ مَشْيِهِ.

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: «**مَا شَأْنُكُمْ؟**».

قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ.

قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

وَاتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَىٰ أَنَّهُ يَمْشِي إِلَىٰ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ هِينَتِهِ.

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «فِيهِ -أَيْ فِي الْحَدِيثِ- الْأَمْرُ بِالْوَقَارِ، وَعَدَمُ الْإِسْرَاعِ فِي الْإِتْيَانِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ؛ وَذَلِكَ لِتَكْثِيرِ الْخُطَىٰ، فَيَنَالُ فَضِيلَةَ ذَلِكَ.

فَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ دَرَجَةً، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مَرْفُوعًا: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَإِذَا أَتَىٰ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ جَاءَ وَقَدْ صَلَّوْا**

بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّىٰ مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِنْ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَرَوَىٰ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

قَالَ الْحَافِظُ رحمه الله: «قَوْلُهُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ هُوَ أَخَصُّ مِنْ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِنْ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ لِأَنَّ الْمُسْرِعَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يَتَرَجَّىٰ إِدْرَاكَ فَضِيلَةِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ نَهَىٰ عَنِ الْإِسْرَاعِ فَغَيْرُهُ مِمَّنْ جَاءَ قَبْلَ الْإِقَامَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ الْإِسْرَاعِ لِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ إِدْرَاكُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا فَيَنْهَىٰ عَنِ الْإِسْرَاعِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَىٰ.

وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا الْأَمْرِ تُسْتَفَادُ مِنْ زِيَادَةٍ وَقَعَتْ فِي مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ**».

أَيْ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي، فَيَنْبَغِي لَهُ اعْتِمَادُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي اعْتِمَادُهُ، وَاجْتِنَابُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي اجْتِنَابُهُ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: «قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

فِيهِ: النَّدْبُ الْأَكِيدُ إِلَىٰ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَالنَّهْيُ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا سَوَاءٌ فِيهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ خَافَ فَوْتَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَمْ لَا.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]: الذَّهَابُ. يُقَالُ: سَعَيْتُ فِي كَذَا أَوْ إِلَىٰ كَذَا إِذَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ وَعَمِلْتُ فِيهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي إِتْيَانِهَا بِسَكِينَةٍ وَالنَّهْيُ عَنِ السَّعْيِ أَنَّ الذَّاهِبَ إِلَىٰ صَلَاةٍ عَامِدٍ فِي تَحْصِيلِهَا وَمُتَوَصِّلٌ إِلَيْهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُتَأَدِّبًا بِآدَابِهَا وَعَلَىٰ أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ.

وَهَذَا مَعْنَىٰ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ**»».

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَام رَحِمَهُ اللهُ فِي رَجُلٍ خَرَجَ إِلَىٰ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ يَجْرِي إِلَىٰ أَنْ يَأْتِيَ الصَّلَاةَ؟ أَوْ يَأْتِي هَوْنًا وَلَوْ فَاتَتْهُ؟

فَقَالَ: «الْحَمْدُ للهِ، إِذَا خَشِيَ فَوْتَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يُسْرِعُ حَتَّىٰ يُدْرِكَ مِنْهَا رَكْعَةً فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُدْرِكُهَا مَعَ الْمَشْيِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ فَهَذَا أَفْضَلُ، بَلْ هُوَ السُّنَّةُ وَاللهُ أَعْلَمُ».

www.menhag-un.com